

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني تطهير النجاسات .

ويطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم .

والنعل بالمسح .

والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو

النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر